

**الفصل 2 -** يضاف الى المجلة الجنائية فصل 306 مكرر جديد هذا نصه :

**الفصل 306 مكرر (الجديد) -** يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى عام وبخطية قدرها الف دينار كل من بتقصيره او عدم احتياطة او عدم انتباهه او تغافله او عدم مراعاته للقوانين يتسبب في ضرر عن غير قصد بما يتعهد به من سيارات او الات او اجهزة مهما كان نوعها والتي هي على ملك مؤسسة خاصة تساهم في التنمية الاقتصادية .

وإذا كانت السيارات او الات او الاجهزة على ملك الدولة او الجماعات او المؤسسات العمومية او التعاقدات او الشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية او المؤسسات القومية في رأس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة فالعقاب يكون بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها الف دينار .

**الفصل 3 -** نفع الفصل 309 من المجلة الجنائية كما يلي :

**الفصل 309 (الجديد) -** يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها الف دينار كل من بتقصيره او عدم احتياطة او عدم تنبيهه او تغافله او عدم مراعاته للقوانين يحدث حريقا بامتعة منقولة او بعقارات يملكها غيره .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 26 جويلية 1969

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1969

قانون عدد 44 لسنة 1969

مؤرخ في 26 جويلية 1969 يتعلق بتنقيح بعض فصول من المجلة الجنائية (I)

باسم الشعب،

نجن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل 1 -** نفع الفصل 304 من المجلة الجنائية كما يلي :

**الفصل 304 (الجديد) -** من يتعمد بغير وسيلة الانفجار او الحريق الحاق الضرر بما يملكه غيره من العقار او المنقول يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها الف دينار .

وإذا كانت المفاصد قاضية بصيرورة صحة الشيء او وجوده في خطر فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها ثلاثة الاف دينار .

والمحاولة تستوجب العقاب .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1969